

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

تنبيه استشكل بعضهم التعليل بأنها خلقت من الشياطين بما ثبت أن المصطفى كان يصلي النافلة على بعيره .

وفرق بعضهم بين الواحد وكونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش القلب بخلاف الصلاة على المركوب منها اهـ شبراملسي على شرح المنهاج للرملي .

قوله (وبقر) لم أر من ذكره عندنا نعم ذكر بعض الشافعية أن نحو البقر كالغنم وخالفه بعضهم .

قوله (ومرابط دواب الخ) ذكر هذه السبعة في الحاوي القدسي .

قوله (وإصطبل) موضع الخيل وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام ط .

قوله (وطاحون) لعل وجهه شغل البال بصوتها تأمل .

قوله (وسطوحها) يحتمل عود الضمير على الأربعة المذكورة أو على الكنيف وحده وأنته

باعتبار البقعة المعدة لقضاء الحاجة ولعل وجهه أن السطوح له حكم ما تحته من بعض الجهات كسطوح المسجد .

قوله (ومسيل واد) يغني عنه قوله وبطن واد لأن المسيل يكون في بطن الوادي غالبا ط .

\$ مطلب في الصلاة في الأرض المغصوبة ودخول البساتين وبناء المسجد في \$ أرض الغصب قوله (وأرض مغصوبة أو للغير) لا حاجة إلى قوله أو للغير إذ الغصب يستلزمه اللهم إلا أن يراد الصلاة بغير الإذن وإن كان غير غاصب أفاده أبو السعود ط .

وعبارة الحاوي القدسي والأرض المغصوبة فإن اضطر بين أرض مسلم وكافر يصلي في أرض المسلم إذا لم تكن مزروعة فلو مزروعة أو لكافر يصلي في الطريق اهـ أي لأن له في الطريق حقا كما في مختارات النوازل وفيها تكره في أرض الغير لو مزروعة أو مكروية إلا إذا كانت بينهما صداقة أو رأى صاحبها لا يكرهه فلا بأس اهـ .

تنبيه نقل سيدي عبد الغني عن الأحكام لوالده الشيخ إسماعيل أن النزول في أرض الغير إن كان لها حائط أو حائل يمنع منه وإلا فلا والمعتبر فيه العرف اهـ .

قال يعني عرف الناس بالرضا وعدمه فلا يجوز الدخول في أيام الربيع إلى بساتين الوادي بدمشق إلا بإذن أصحابها فما يفعله العامة من هدم الجدران وخرج السياج فهو أمر منكرو حرام .

ثم قال وفي شرحمنية للحلي بنى مسجدا في أرض غصب لا بأس بالصلاة فيه .

وفي الواقعات بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي أن يصلي فيه لأنه حق العامة فلم يخلص

□ تعالى كالمبني في أرض مغصوبة ا ه .

ثم قال ومدرسة السليمانية في دمشق مبنية في أرض المرجة التي وقفها السلطان نور الدين الشهيد على أبناء السبيل بشهادة عامة أهل دمشق والوقف يثبت بالشهرة فتلك المدرسة خولف في بنائها شرط وقف الأرض الذي هو كنص الشارع فالصلاة فيها مكروهة تحريماً في قول وغير صحيحة له في قول آخر كما نقله في جامع الفتاوى وكذا ماؤها مأخوذ من نهر مملوك ومن هذا القبيل حجرة اليمانيين في الجامع الأموي ولا حول ولا قوة إلا بالله ا ه .

قوله (فلا سترة لمار) أي سائر يستر المار عن المصلي وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله □
تعالى في باب ما يفسد الصلاة وما يكرهه ح .

قوله (ويكره النوم إلخ) قدمنا الكلام عليه .

قوله (إلى ارتفاعها) أي قدر رمح أو رمحين .

قوله (وما رواه) أي من الأحاديث الدالة على التأخير كحديث أن أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وعن ابن مسعود مثله .